رابط المادة على منصة باحث

مختصر التحرير في أصول الفقه

33) شرح مختصر التحرير - المنطوق والمفهوم (للشيخ حسن بخاري | 70-50-6441هـ

حسن بخاري

الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الاخرة والاولى - 00:01:17

اشهد ان سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمدا عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى. صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام - 00:01:34

من رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الشهري الثالث والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي لابن النجار رحمه الله تعالى في هذا اليوم السبت - 00:01:51

السابع من شهر جمادى الاولى سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام نبتدئ في مجلسنا هذا ان شاء الله تعالى بداية باب المنطوق والمفهوم حيث ما زلنا في ابواب دلالات الالفاظ وهي صلب علم الاصول كما تقدم مرارا وهي تأتي في خاتمة هذا النوع من الابواب - 00:02:10

نصنف بعده رحمه الله تعالى بابا اخر ينتقل بعد تمام هذه الفصول في النسخ وسائر متعلقات باقي ابواب الاصول سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم مجلس علم نافع نزداد به اجرا. ونرتفع به عند الله ذكرا. وننال به مغفرة الذنب ونزول الرحمة وغشيانه - 00:02:32

السكينة انه ولي ذلك والقادر عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا ولامة المسلمين - 00:02:55

قال المصنف رحمه الله باب في المنطوق والمفهوم هذا الباب كما تقدم يا كرام هو في سياق ابواب دلالات الالفاظ كما مضى وحتى يتبين لنا ما نحن بصدد الشروع فيه - 00:03:22

تقدم ان تقسيم الاصوليين لدلالات الالفاظ يأتي من صلب عنايتهم بهذا الباب تحديدا. لان علم الاصول كما قلناه اكثر من مرة يقوم على شطرين كبيرين الاول منهما الادلة والثاني دلالات الالفاظ في الكتاب والسنة. الادلة يبحثون فيها مورد الاحكام - 00:03:37

يقولون الادلة القرآن والسنة والاجماع والقياس فيما اتفق عليه وقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الادلة المختلف فيها هذا نصف علم الاصول اي شطره من حيث الموضوع - 00:04:01

الكلام عن الادلة والحديث عنها والكلام هناك ليس عن تقصي الادلة الجزئية لكل حكم. فهذه صنعة الفقه والفقهاء لكن الكلام هناك عند الاصوليين من حيث تحرير الدليل ومتى يكون الدليل ها هنا دليلا وما انواعه اذا كان مثلا دليل من القرآن او من السنة او من الاجماع والقياس ما القياس ما اركانه؟ متى يكون - 00:04:18

صحيحا ما قواديحه والاجماع وانواعه وهكذا في كل دليل. يحررنا فيه معنى ذلك الدليل ومتى يكون موردا الاحكام القسم الثاني من صلب علم الاصول هو الحديث عن دلالات الالفاظ لان اجل الادلة الشرعية على الاطلاق الوحي الشرعي. الكتاب والسنة بل هو اصل الادلة - 00:04:43

فاذا كان القرآن والسنة الفاظا القرآن ايات تتلى. والسنة احاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار المهم هنا كيف نفهم

اللفظ من القرآن ومن السنة تبوبوا لدلالات الالفاظ بابواب عديدة ومسائل في غاية العمق - 00:05:07
والحزق للتحري في معنى كل لفظ يرد في في الادلة ثم تأملوا معي بان عناية الاصوليين ولن اقول ايغالهم لكن توسعهم وتعمقهم الشديد في بحث دلالات الالفاظ نابع من قضية مركزية ما هي؟ - 00:05:28
هي عظمة الوحي وتعظيم النص واجلاله وفرض الهيبة والاجلال له يستدعي ان نفهم من النص كل ما جاء فيه النص او اللفظ في الدليل عند الاصوليين والفقهاء يا كرام مقدس معظم محترم - 00:05:48
ومن لوازم ذلك ان يستنبط منه الفقيه كل ما يشتمل عليه ذلك اللفظ من المعاني والحكم والاحكام عندئذ قالوا اللفظ يدل بمنطوقه ويدل بمفهومه. الجملة تدل على معنى والكلمة في سياق الجملة لها دلالة بل الحرف - 00:06:09
في سياق الجملة قبل الكلمة او بعد الكلمة ايضا يدل على معنى وتختلف دلالة الحرف وهو حرف. فكيف بالكلمة فكيف بالجملة؟ فكيف بالسياق اكمله هذا نوع من لون من العناية الجليلة التي تدل على تعظيم ائمة الاسلام لنصوص القرآن والسنة - 00:06:30
وكانت هذه ثروة عظيمة الحقيقة. حفلت بها عبارات الفقهاء وكتب الائمة ونصوصهم رحمة الله عليهم. ثم جاءت دواوين كلها تستقي من ذلك المولد العظيم في الاصول نتعلم كيف بنوا هذه المنهجية العظيمة في احترام الادلة واستنباط الاحكام منها - 00:06:52
فقالوا لك يمكنك ان تستفيد من النص الشرعي من الدليل الشرعي من الاية او من الحديث بكل وجه ممكن. تستفيد بمنطوقه ومفهومه ومنطوقه سواء كان الصريح او غير الصريح. ومفهومه سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة. ولك ان تستفيد يعني كانه - 00:07:14
اقول لك وظف هذا الدليل وهذا اللفظة بكل وجه ممكن من امام ومن خلف ومن يمين ومن شمال ومن فوق ومن تحت هذا لما؟ لانه كلام حكيم خبير وكلام الحكيم - 00:07:34
كل لفظة منها تدل على معنى. ولا يمكن ان يكون فيه شيء لغير دلالة تنزيل من حكيم خبير. من لدن حكيم عليم الحكيم والخبير والعليم جل في علاه لا يكون كلامه الا على تمام المعاني التي تتضمنها الالفاظ - 00:07:51
والسنة ايضا كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام كما قال الله جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:08:11
لما اقبل على كتابة حديثه فلامته قريش فقال عليه الصلاة والسلام اكتب فوالذي بنفس فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا يشير الى فيه عليه الصلاة والسلام ما الذي نحن فيه باب في المنطوق والمفهوم - 00:08:25
وقد تقدم بكم قبل ذلك ان دلالة الالفاظ تنقسم عند الاصوليين بعدة اعتبارات من حيث الوضوح والخفاء قالوا لك الدلالة اما نص واما ظاهر واما مؤول واما مجمل النص ما كان واضح الدلالة لا احتمال فيه ولا تردد في معناه. لا يحتمل الا معنى واحدا فهو قطعي. وهو اقوى الدلالات - 00:08:43
ويقابله على الطرف الاخر تماما المجمل. وهو الذي انتهينا منه في مجلس الشهر الماضي المجمل الذي لا يدل بلفظه على معنى اما لكون اللفظ مشتركا او لكونه مبهما او لكونه يحتاج الى بيان تفصيلي. قال الله تعالى في الزكاة واتوا حقه يوم حصاده. طيب وما حقه يا رب - 00:09:09
الاية ما بينته فهي من حيث مقادير النصاب في زكاة الزرع الاية لا بيان فيها. بينتها السنة فيما سقت السماء العشر فيما سقي بالنضح نصف العشر قال الله تعالى واقيموا الصلاة - 00:09:31
وما بينت الاية صفة اقامة الصلاة. قالوا ولله على الناس حج البيت. وما بينت الاية كيف نحج البيت. وكل ذلك بينته الادلة الاخرى في سنة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:47
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هل القروء هنا الحيض او الاطهار؟ الكلمة محتملة فوقع الاجمال. واحتجنا الى بيان من دليل اخر اذا النص ان كان واضحا لا ريبة فيه فهو نص. وان كان لا يتبين المراد منه ويحتاج الى بيان من غيره فهو مجمل - 00:10:00

ويلي ذلك او بينهما ما كان من الالفاظ في الادلة الشرعية ظاهر الدلالة في معنى مع احتماله لمعنى اخر فان اخذ بالمعنى الظاهر فهو ظاهر وان حمل على المعنى الاخر وتركنا الظاهر بقرينة جعلتنا ننتقل الى المعنى المرجوح فالظاهر ظاهر والمرجوح او الراجح - 00:10:24

والمرجوح مؤول وكل هذا قد تقدم الان بين يدينا تقسيم اخر باعتبار اخر دلالات الالفاظ الشرعية في الكتاب والسنة. اي اية واي حديث نريد ان ننظر في احكامها تنقسم الى نوعين من الدلالات ثم هي تتفرع الى اقسام - 00:10:45

قال المنطوق والمفهوم وانا ابتدأ بمثال واضح يفهمه اي احد قال الله تعالى في بر الوالدين فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما نهى الله جل وعلا عن التأفف في حق الوالدين - 00:11:04

فصار من تمام البر السكوت عن كلمة اف عند تضجر الولد من اي موقف يحصل من ابويه ومن العقوق التلفظ بهذين الحرفين اف والاية في هذا نص واضح. فلا تقل لهما اف - 00:11:19

تدلت الاية على تحريم التأفف لان الله نهى طيب لو قال قائل فما حكم لعن الوالدين والعياذ بالله او شتمهما امد اليد بضربهما ستقول اهذا هذا محرم من باب اولى - 00:11:37

الاية هل قالت لا تضرب؟ لا تلعن لا تشتم الاية ما تكلمت الاية نهت عن التأفف اي مسلم عاقل لو سمع الاية فلا تقل لهما اف فقلت له اذا هذا لا يمنع من الضرب ولا اللعن ولا الشتم - 00:11:54

قال لا يمكن الذي ينهى عن التأفف ينهى عن ما زاد عليه من باب اولى هذا عند الفقهاء والاصوليين يسمونه دلالة المفهوم دلالة المنطوق ما نطق به النص النهي عن كلمة اف - 00:12:13

دلالة المفهوم ما تفهمه انت من النص وان لم ينطق به اللفظ. اذا ستقول استنباط الحكم كالتالي تحريم التأفف مأخوذ من منطوق الاية. فدلالته دلالة منطوق وتحريم الضرب او الشتم او اللعن والعياذ بالله مأخوذ من دلالة - 00:12:28

المفهوم لا من منطوق الاية فانها ما تكلمت عنه هذا مثال يسير لدلالة المنطوق ودلالة المفهوم. فنقول المنطوق تحريم التأفف والمفهوم تحريم الضرب او اللعن او الشتم الى ذلك هذا مفهوم موافق. يعني تحريم التأفف - 00:12:50

ومثله تحريم الضرب او اللعن او الشتم مثال اخر بانصبة الزكاة قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث انس في الصحيح قال في الابل وصدقت في صدقة الغنم في سئمتها الزكاة - 00:13:09

فدل على انه لا زكاة في الغنم الا اذا كانت سائمة بمعنى انها ترعى وتأكل من العشب لا يعلفها صاحبها ولا يشتري لها الطعام والشعير والعلف ونحو ذلك فدل الحديث بمنطوقه على اشتراط السوم في الغنم لايجاب الزكاة - 00:13:26

طيب فلو سأل سائل فاذا كنت صاحب غنم وانا لا وغنمي ليست سائمة انا اعلفها انا اشتري لها العلف غنم او بقر او ابل ستقول افهم من الحديث افهم افهم من الحديث - 00:13:47

انه لا زكاة في الغنم الا اذا كانت سائمة فان كانت معلوفة فلا زكاة فيها هل الحديث تكلم عن الغنم المعلوفة الجواب لا لكننا فهمنا. اذا هذا دلالة مفهوم اصبح الحكم المستنبط من الحديث كالتالي - 00:14:03

تجب الزكاة في الغنم اذا كانت سائمة وهذا دلالته دلالة منطوق لان الحديث تكلم به وافهم ايضا من الحديث انه لا زكاة في الغنم اذا كانت معلوفة لا زكاة لانه جعل وجوب الزكاة مقيدا بهذا الوصف وهو السوء ان تكون سائمة. فان كانت معلوفة فلا زكاة تجب الزكاة - 00:14:19

وفي السائمة لا تجب في المعلومة هذا اخذناه بالمفهوم والحكم مخالف المنطوق وجوب الزكاة والمفهوم عدم وجوب الزكاة في المعلومة فسميناه مفهوم مخالفة بعكس مثال الوالدين فلا تقل لهما اف - 00:14:47

كان تحريم الضرب موافقا لتحريم التأفف الذي جاء في الاية. اذا المفهوم مفهومان اما موافق لمنطوق النص او مخالف الاول مفهوم الموافقة والثاني مفهومة مخالفة هذا تقسيم منه تفرع الاصوليون في ذكر انواع دلالات اللفظ بهذا الاعتبار. قال رحمه الله باب في المنطوق - 00:15:04

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الدلالة تنقسم الى منطوق وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق فان وضع له فصريح وان لزم عنه فغيره. انا سابتئ المجلس الان بذكر هذا التقسيم مجمدا بان المصنف رحمه الله اتبع طريقة التفريع - 00:15:28
بالتقسيم. ما عرف كل نوع لكنه استخدم طريقة التعريف بالتقسيم. وهي احد الانواع في ايراد التعريفات لكل المصطلحات التي كونوا اما متباينة او تكون مشتركة في مورد تقسيم واحد من البداية سنقول - 00:15:54
دلالة اللفظ اما ان تكون منطوقا او مفهوما. وعرفنا الفرق المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير ما نطق به او في غير محل النطق - 00:16:12
اذا الدلالة في اللفظ ابتداء تنقسم الى قسمين. دلالة منطوق ودلالة مفهوم نبدأ بالاسهل. المفهوم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة مثال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فاذا كان الله يحاسب العبد يوم القيامة على مثقال ذرة - 00:16:27
فما حكم ما زاد على مثقال الذرة اولى اذا هاب مفهوم وموافقة او مخالفة موافقة قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والعياذ بالله - 00:16:48
اكل مال اليتيم والانتفاع به حرام بل كبيرة من الكبائر فماذا لو لم يأكل مال اليتيم؟ لكنه اتلفه افسده احرقه اغرقه وما استفاد منه لنفسه لكنه اتلفه ومثله ايضا في التحريم لان المعنى هو حفظ مال اليتيم - 00:17:04
فاذا افسده باكله او بافساده بشكل اخر فقد تعدى عليه هذا ايضا مفهوم وموافقة. مفهوم المخالفة كما سمعت قبل قليل في مثال سائمة الغنم التي تجب فيها الزكاة. فاذا الدلالة اما منطوق او مفهوم - 00:17:24
المفهوم اما موافقة او مخالفة. تعال معي الى دلالة المنطوق وانظر كيف سنقسمه المنطوق اما ان يكون صريحا او غير صريح المنطوق اما ان يكون صريحا او غير صريح فان كان صريحا فهو اما دلالة مطابقة او دلالة تضمن - 00:17:39
دلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه وهو منطوق صريح ودلالة التضمن دلالة اللفظ على بعض معناه او ضمن معناه او جزء معناه فكلاهما دلالة منطوقة صريحة القسم الثاني في المنطوق غير الصريح - 00:18:01
المنطوق اما صريح او غير صريح غير الصريح ما دل عليه اللفظ بنطقه لكن لم يوضع اللفظ له. لم يرد الدليل لاجله الجاء بمعنى اخر وستأتيك الامثلة مثال المنطوق الصريح - 00:18:21
فلا تقل لهما اف نهى الله عن التأفف هذه دلالة مطابقة الاشمئزاز والانزعاج والتذمر من تعامل الابن مع والديه ايضا منهي عنه ضمنا في معنى التأفف. هذه مطابقة وهذه تظمن - 00:18:36
لا اشكال فيها اما اذا كان اللفظ جاء لحكم او لبيان معنى ثم امكن استفادة معنى اخر غير مقصود من ورود اللفظ او الدليل ايضا يسمى دلالة منطوق لان اللفظ جاء به لكنه لم يكن الكلام مقصودا له ولا وضع لاجله - 00:18:51
هو دلالة اللفظ بنطقه في غير ما وضع لاجله. هذا النوع دلالة المنطوق غير الصريح تنقسم الى ثلاثة اقسام اقتضاء ودلالة اشارة ودلالة ايماء. وسيأتي كلام المصنف عنها واحدة واحدة. لان كلها تدخل في دلالة المنطوق - 00:19:13
غير الصريح وما تكلم عن المنطوق الصريح لانه مضى معنا مرارا وجاءت انواعه الظاهر والعام والامر والنهي كلها دليل نص واضح في معناه اخذنا دلالات الاحكام الامر للوجوب والنهي للتحريم والعام للاستغراق والتخصيص باخراج بعض افراد - 00:19:33
وكل هذا قد تقدم. ذاك منطوق جاء اللفظ لبيان معناه. والكلام ها هنا لبيان القسم الثاني من المنطوق غير الصريح الذي تكلم عنه المصلي قال رحمه الله الدلالة تنقسم الى - 00:19:53
ويمكن ان توضع ها هنا تقسيما او تشجيرا الى منطوق هذا القسم الاول من قسمي الدلالة لانه قال بعد ذلك بنحو نصف صفحة او صفحة والى مفهوم هذا القسم الثاني - 00:20:08
وما بينهما هو تقسيم للمنطوق فحتى لا يتشعب بك التقسيم وتظن ان هذا قسيم لما لا يعد قسيما له. الدلالة تنقسم الى منطوق ثم شرع في تقسيم انواع المنطوق. ثم رجع فقال والى مطفوء. وهذه طريقة متورية انها تعتمد على الاختصار. وعلى - 00:20:22
فهمي وطريقة الكلام الدلالة او الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح. المقصود بها مصدر للفعل دلة. وهي كما تقدم تعريفها كون

الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر. فاذا فهمت معنى هذه الكلمة وبالجملة لزم ان تفهم منها معنى اخر فهي دلالة. انا اشير لك باصبعي اشارة ما - 00:20:42

اقول لك هكذا يعني يقوم او هكذا يعني يجلس او هكذا يعني اسكت. انت فهمت ان الاشارة معنى اذا هي كونه ان تفهم من الشيء معنى يدل على معنى يلتزم او يلزم من ذلك من تلك الدلالة. قال الدلالة تنقسم الى - 00:21:04

اولا منطوق قال وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق. ما دل عليه اللفظ في محل نطقه يسمى مفهوما فلا تقل لهما اف دلت الاية في محل النطق على تحريم التأفف - 00:21:21

قال فان وضع له فصريح وان لزم عنه فغيره يعني فغير صريح المنطوق اما صريح او غير صريح. ما الفرق بينهما؟ قال ان وضع له ما الذي وضع اللفظ له - 00:21:36

باي شيء بالمعنى ان وضع اللفظ لذلك المعنى وكان واضحا صريحا فهو منطوق صريح لا تقل لهما اف اللفظ وضع لاي معنى بمعنى التأفف مقولة اوف المعنى الموضوع له ها هنا معنى صريح هذا منطوق صريح - 00:21:54

فان وضع له يعني وضع اللفظ لذلك المعنى فصريح وان لزم عنه ان كان المعنى ليس اللفظ موضوعا له لكنه لازم عنه. فغيره يعني فغير صريح ولهذا يقسم المناطق الدلالة في الالفاظ الى ثلاثة - 00:22:15

مطابقة وتضمن والتزام. المطابقة والتضمن دلالة لفظية على الصحيح في الثاني منهما ودلالة الالتزام ليست لفظية في دلالة عقليا التزام يعني يلزم منها عقلا ان يكون هذا كذلك دلالة الالتزام ليست لفظية ولهذا قال هو منطوق غير صريح - 00:22:37

اللفظ لم يصرح به لكنه يلزم منه كما سيأتيك في الامثلة ان شاء الله اذا هذا التقسيم الاولي اللفظ اما منطوق او مفهوم والمنطوق صريح او غير صريح. نعم احسن الله اليكم - 00:23:00

قال رحمه الله الصدق عليه كرفع عن امتي الخطأ. وان قصد وتوقف الصدق عليه وان قصد وتوقف الصدق عليه كرفع عن امتي الخطأ او الصحة عقلا كوسأل القرية وشرعا كاعتق عبدك عني - 00:23:16

فدلالة اقتضاء وان لم يقصد فدلالة اشارة اختصر رحمه الله تعالى في هذين السطرين نوعين من دلالة اللفظ في المنطوق غير الصريح ونبدأ باولهما وهو دلالة الاقتضاء. قال رحمه الله ان قصد - 00:23:39

المعنى وتوقف الصدق عليه. توقف صدق الكلام عليه نبدأ بالمثال حتى تفهم تقسيم التعريف لما يقول الله عز وجل او يقول نبينا صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:23:59

لا صلاة النفي هنا توجه الى الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هل المقصود لا صلاة موجودة نفي الوجود وهو الاصل في النفي. نفي الحقائق او المقصود نفي الصحة - 00:24:22

او المقصود نفي الكمال الاحتمالات ثلاثة لا صلاة موجودة لا صلاتك صحيحة لا صلاة كاملة وعلينا ان نقدر في الكلام ما يصح به المعنى النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. لا احد من الفقهاء قال - 00:24:42

ان المقصود به وجود الصلاة لانه ربما قام مصل فصلى كما قرأ فاتحة الكتاب اوليست صفة صلاة او شكل صلاة وجدت اذا هو لا ينفي الوجود. فربما هو ينفي الحكم - 00:25:04

اذا ما ارادنا في الوجود لاحظ معي اننا احتجنا الى تقدير كلمة في السياق ليستقيم به الكلام ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان. ويروى لفظا مشتهرا عند الاصوليين ولا يصح رفع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:25:23

هل حقيقة الخطأ والنسيان مرفوعة عن الامة؟ يعني لا خطأ يقع ولا نسيان يقع؟ لا ما المرفوع المرفوع المؤاخذة والاثم. اذا هو الحكم وليست الحقيقة اذن انا احتجت ها هنا الى تقديري - 00:25:47

شيء في الكلام او في الجملة ليستقيم به الكلام هذا التقدير الذي نقدر فيه لفظة مقدرة في النص ضرورة لا بد منها. ليش قال اما ليستقيم بها الكلام او يصح عقلا او يصح شرعا. اسباب ثلاثة - 00:26:04

من اجلها نقدر لفظة في سياق الكلام ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا اما صدق الكلام فمثل ما قال المصنف رفع

عن امتي الخطأ والنسيان. يقصد بهذا انه لا شيء مرفوع مثل قوله - 00:26:26
لا عمل الا بنية لا صلاة ليست حقيقة العمل منفية ولا حقيقة الصلاة منفية. المنفي حكمها فاحتجنا الى تقدير لا عمل صحيح لا صلاة صحيحة لا صلاة كاملة ذلك الا بكذا لا صلاة الا بكذا. النفي ها هنا ليس بحقائق الاعمال والصلاة والنكاح. فحقائقها ربما كانت قائمة وموجودة - 00:26:47
اذا حتى يصح الكلام حتى يصدق الكلام ماذا نقول؟ نقول لا بد من تقدير ان تقول اه لابد حتى يصدق الكلام تقول لابد من تقدير لا عمل صحيح لا صلاة صحيحة او مقبولة. هذا القسم الاول ما احتجنا فيه الى تقدير من اجل - 00:27:12
ان يكون الكلام صادقا. يعني مطابقا للواقع قال او صحته عقلا وضرب مثالا بقوله واسأل القرية التي كنا فيها والعيرة التي اقبلنا فيها في مقولة اخوة يوسف عليه السلام لابيهم يعقوب عليه السلام لما رجعوا اليه بعدما اخذ اخاه بنيامين - 00:27:31
قال واسأل القرية التي كنا فيها والعيرة التي اقبلنا فيها وانا لصادقون القرية لا تسأل جدرانها وشوارعها والعير التي هي البعير او القافلة لا تسأل انما يسأل اهل القرية واهل العير - 00:27:54
ها هنا تقدير مضاف محذوف. واسأل القرية اي واسأل اهل القرية والعيرة اهل العيد التي اقبلنا فيها. واحتجنا الى التقدير ها هنا ليصح الكلام يصح الكلام عقلا. عقلا لا تسأل القرية. ولا تسأل العير ذاتها. انما يسأل اهلها. ايضا فاحتجنا الى تقدير ما يستقيم به الكلام - 00:28:11
عقلا. اذا النوع الاول تقدير ما يستقيم به الكلام. يصدق ويكون صحيحا مطابقا للواقع. والثاني ما يصح به الكلام عقلا الثالث تقدير ما يصح به الكلام شرعا قال كقولك اعتق عبدك عني بالف - 00:28:35
هذا عقد وتوكيل منك لمن يتولى العتق. انظر ماذا قلت قلت للموكلين اعتق عبدك عني والعتق شرعا لا يقع الا من مالكه لا يصح الانسان ان يقول ياخر اعتق عبدك عني - 00:28:53
اذا اعتقه فله الولاء بانه المالك المعتق وهو يقول اعتق عبدك عني في الكلام تقدير عندي عبدك واعتقه عبدي يصح شرعا هذا التصرف اذا اعتق عبدك عني متضمن بمحذوف تقديره - 00:29:13
بعني عبدك بالف واعتقه عني. اما رأيت انه قال اعتق عبدك عني بالف الالف للعتق الالف عوض للعتق لا عوض للملك هو اشترى اولا بالف ثم وكله في العتق فقال بعني عبدك واعتقه عني بالف - 00:29:34
قد تبدو لك هذه الامثلة بديهيا وواضحة وكل انسان يفهم هذا لاجل وضوحها يؤتى بها لتقرير القواعد التي يمكن ان تكون مرجعا لبناء الاحكام وتبنى عليها المسائل عند الاصوليين نعود مرة اخرى نلملم هذا التقسيم فنقول - 00:29:53
تقدير الكلام في تقدير ما يصح به الكلام يقولون تقدير ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا. صدق الكلام مطابقته للواقع صحته عقلا ان الكلام لا يصح عند العقلاء الا بتقدير ما يقدر في الكلام. صحته شرعا حتى يكون التصرف وفق شروط الشريعة - 00:30:12
التي سمعت مثالا في اعتقادك عني كل الانواع الثلاثة فيها اقتضاء يعني تقدير لفظ يقتضيه الكلام يقتضيه لما؟ ليصح عقلا او شرعا او يكون صادقا. وكل واحد من هذه الثلاثة يسمى دلالة اقتضاء وربما عبروا بقولهم المقتضى بفتح - 00:30:37
على البناء للمفعول المقتضى احد انواع دلالات الالفاظ عند الاصوليين. ما محل من التقسيم؟ تقول هو من المنطوق غير الصريح ليش قلنا منطوق؟ لانه من جملة الكلام طيب هل الكلام قال لا صلاة صحيح - 00:30:59
ولهذا قلنا منطوق غير صريح لانه غير صريح واحتجنا الى تقديره قدرناه. فاذا الذي يجمع هذه الانواع الثلاثة ما قال المصنف رحمه الله قصد وتوقف الصدق عليه رصد اللفن المعنى - 00:31:19
قصد المعنى من سياق الجملة. وتوقف الصدق عليه. لكنه كما قال ليس صريحا مباشرا كما تقدم في دلالة المنطوق الصريح هو منطوق غير صريح كما قال ان لزم عنه. اذا هو مما لزم عنه اللفظ. وكان مقصودا وتوقف الصدق عليهم. ثم ضرب الامثلة فقال كرفع عن - 00:31:37

الخطأ والحق ان الذي رفع ليس حقيقة الخطأ وذاته. فما زال الخطأ واقعا وسيقع من الناس الى يوم القيامة فما الذي رفع حكم الخطأ المؤاخذة والاثم فلا اثم لانه وقع خطأ. مثل ما قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. مثل قوله تعالى في اخر - 00:32:00

البقرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله كما في صحيح مسلم قد فعلت رفع الله عن الامة المؤاخذة والاثم والعقاب بالخطأ والنسيان. مع التنبيه كما قلت لك ان هذا اللفظ المتداول في كتب الاصول - 00:32:25

حديثي بلفظ رفع عن امتي لا يصح كما نبه عليه المحدثون. وان الصحيح او الحسن بطرقه الواردة عند المحدثين ان الله وزري عن امتي الخطأ والنسيان. لكنه بهذا اللفظ الوارد في دواوين السنة لا يصلح مثالا. هم يحتاجون الى هذا - 00:32:41

سياق في الجملة حتى يضرب به المثال وقد سمعت امثلة سواه. قال وتوقف الصدق عليه كرفع عن امتي الخطأ او الصحة يعني توقف الصحة عقلا صحة الكلام. مثل واسأل القرية - 00:33:00

او شرعا يعني توقف عليه صحة الكلام شرعا كاعتق عبدك عني. فالثلاثة فدلالة اقتظا ثلاثة ما هي ما توقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او صحته شرعا. قال فدلالة اقتضاء. فاذا قيل لك ما دلالة الاقتضاء - 00:33:19

كل ما توقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا وعرفت مثالا لكل واحد من هذه الثلاثة. الثلاثة هذه دلالة اقتضاء دلالة الاقتضاء ما موقعها من تقسيم الدلالات منطوق غير صريح. المنطوق غير الصريح - 00:33:43

يكون اقتضاء في احد انواعه الثلاثة في احد انواعه الثلاثة وهو ما توقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا. قال رحمه الله تعالى فدلالة اقتضاء ثم قال وان لم يقصد فدلالة اشارة - 00:34:00

ان قصد وتوقف فدلالة اقتضاء صدق الكلام صحته عقلا صحته شرعا. ان لم يقصد فدلالة اشارة. ايش يعني ان لم يقصد؟ يعني ان كان مما يلزم من اللفظ لكنه ليس مقصودا منه - 00:34:21

تأمل معي الامثلة الواردة قبل قليل مما قصد من الكلام اعتق عبدك عني بالف يعني بعني واعتقه عني واسألي القرية واسأل اهل القرية. فهو مقصود من الكلام لكنه ليس صريحا. الان النوع الثاني دلالة الاشارة هو ليس مقصودا من - 00:34:40

من اللفظ ويضربون لذلك امثلة منه او من اشهره حديث الصحيح لما خطب النبي عليه الصلاة والسلام الناس في عيد الاضحى ثم اتى النساء فوعظ وهن وامرهن بالصدقة فقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم - 00:35:00

فقالت امرأة من صفة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله؟ قال لانكن تكثرن الشكاة وتكثرن العشي في روايات في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن - 00:35:21

في رواية عند البخاري اذهب للب الحازم منكن للرجل الحازم ما رأيت من ناقصات عقل ودين فقالت المرأة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين فقال صلى الله عليه واله وسلم - 00:35:40

اما نقصان العقل شهادة المرأة بشهادة رجلين تعدل شهادة رجلين فهذا نقصان العقل قال عليه الصلاة والسلام وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين تبين صلى الله عليه وسلم - 00:35:58

وجهة من وصف النساء بنقصان العقل والدين وقبل ان اشرع في بيان معنى الحديث هذا الحديث الذي يفهمه بعض الناس خطأ يظنه خرج من فمه عليه الصلاة والسلام على وجه الانتقاص للنساء - 00:36:22

او الحط من اقدارهن ويكفي اي مسلم وان لم يفهم الحديث لكنه يعرف قدر نبيه عليه الصلاة والسلام ان الله نزهه واعلى قدره ان يتكلم في حياته بنصف كلمة يستهزء بها من احد من خلق الله او يحط بها من - 00:36:41

لاحد من امته حاشاه عليه الصلاة والسلام الاحتفاظ بهذا الاصل العظيم وحده يكفي وان لم تفهم ما المراد لكنها مدخل مهم. اذا هو ما يقصد الحط ولا الانتقاص ولا الاستهزاء لكنه كان في موقف وعظ يعظ النساء - 00:37:01

فقال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب على الذي لب منكن وجاء في الجملة في سياق اظهار بيان طبيعة في النساء وانهن بالرغم مما هن فيه من الطبيعة التي خلقهن الله عليها من نقص العقل والدين الا انهن يملكن من - 00:37:19

من الغلبة يذهبن بلب الرجل الحازم وهو حازم الضعفاء وبانصاف الحازمين كنا اسرع خطفا لعقله وقلبه طبيعة في النساء هو شيء عظيم جعله الله في النساء. ولذلك تعظم الفتنة به لانهن مع نقصان العقل والدين هن يغلبن - 00:37:43
الرجل الحازم ويذهبن بعقده فكيف لو كملنا بعقولهن واديانهن كما كنا اعظم من ذلك كنا اعظم اثرا ولا شك فلما تستفسرت الصحابية قالت يا رسول الله ما نقصان العقد والدين؟ بين - 00:38:08
تبدد كل اشكال ووصف نقصان العقل بقوله اليست شهادة المرأتين بشهادة رجل فقالت بلى قال فذاك نقصان عقلها هو ما جاء في اية الدين في سورة البقرة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. الاية بينت لم جعلت - 00:38:25
في مقابل شهادة الرجل شهادة امرأتين الاية بينت ان تضل احداهما تذكر احداهما الاخرى شأن النساء في الاحكام في شهود الوقائع في اثبات القضايا والتفاصيل وما يتعلق بالحقوق ليس عندهن من الضبط ما عند - 00:38:47
الرجال فجعل الله لكل شيء قدرا. وجعل المرأة من رحمة الشريعة بها. ورفقه بها ان جعل لها نصف نصاب في الشهادة توثيق للحقوق ليس اتهاما لها. هذه طبيعة فيها كما لو قلنا مثلا ان طبيعة الام - 00:39:07
اعظم شفقتك ورحمة من الاب. ايكون هذا اتهاما للاب بالقسوة والغلظة والجفوة وعدم الرحمة بالابناء؟ لا الاخبار عن طبائع الخلق الذي يخبر به الخالق سبحانه. العالم بمن خلق هذا وصف - 00:39:26
وصف للحقيقة وبيان لها ليس فيه قدح ولا ذنب ولا اهانة ولا انتقاص. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لكن من سوء فهم او من قصد مغرض ربما طعن بعض الطاعنين في بعض احكام الشريعة وقد طعنوا في الذات الالهية وفي النبوة - 00:39:44
فطعنوا في الاحكام الشرعية فلا عتب على اعداء للدين وخصومه وجهلة ومتسلطين وسفهاء يتهمون الشريعة وينتقصون فقد عرفت عداوتهم لكن العتب على بعض بني الاسلام ممن ينساق لذلك. فاما ان يصدق تلك الفريا - 00:40:01
او يضعف عن جوابها او يجهل فلا يدري ما يقول او يستحي من ان يكون في مقام يذب به عن دينه وشريعته. قال صلى الله عليه وسلم بعد ما بين نقصان العقل قال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمظان فذاك نقصان دينها. يعني انها في الصلاة معذورة في - 00:40:21
الحيض بترك الصلاة. وفي رمضان معذورة بالفطر ثم القضاء بعد رمضان. فهي ناقصة في اعمال الاركان في الصلاة والصيام عذرا ليس قدحا فيها لكنه مراعاة لحالها. انما الوصف والواقع يقول ان عدد صلوات المرأة لو عاشت اربعين سنة - 00:40:41
لن تكون كقدر عدد صلوات الرجل الذي عاش اربعين سنة. هذا واقع هذا ليس ذما الشريعة هي التي رخصت لها وخففت عنها. اتظن ان الشريعة التي رخصت لها وخففت عنها تجعل ذلك تهمة لها وعيبا فيها ابدا هذا لا يمكن ان يفهم. نعود الى السياق - 00:41:01
الحديث عن ماذا يتكلم وعظ النساء وتذكيرهن بالله وان ذكرها بوصف يتعلق بها. الفقهاء استعملوا هذا الحديث في مسألة خلافية عندهم في الحيض والنفاس لا علاقة له بسياق الحديث قالوا من دلالات الحديث ان اكثر مدة الحيض الذي يصيب النساء خمسة عشر يوما في كل شهر - 00:41:22
الحديث لا تكلم عن هذا ولا تطرق له لكنهم فهموا ذلك من سياق الحديث ان في بعض الروايات التي يتداولها الاصوليون ايضا ولا تصح ان النساء ناقصات عقل ودين تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي - 00:41:49
الحديث لا يصح بهذا اللفظ لكن قال تمكث الليالي. فلما قالوا في بعض الالفاظ تمكث شطرا والشطر كم نصف قالوا اذا اكثر ما يكون في مدة الحيض خمسة عشر يوما. فاذا زاد الدم عند المرأة على خمسة عشر يوما فليس بحيث - 00:42:07
السؤال هذا الصنيع من الفقهاء في الاستناد الى هذا الحديث لبناء حكم يتعلق بالحيض. هل جاء النص يقصد هذا الحكم لا اذا نقول كما قال المصنف رحمه الله لم يقصد يعني هذا الحكم او هذا المعنى دل عليه اللفظ غير مقصود به - 00:42:23
اللفظ يتكلم عن مسألة اخرى خذ مثالا اخر مثل قوله تعالى في مسألة آآ الحمل والرضاعة قال وحبله وفصاله ثلاثون شهرا حمل الام للولد والفطام ثلاثون شهرا ثلاثون شهرا يعني كم - 00:42:42
سنتين وستة اشهر. وقال الله تعالى في الاية الاخرى وفصاله في عامين فكم بقي من سنتين ونصف بقي ستة اشهر فمجموع الايتين

اذا قلت ان الحمل والرضاع سنتين ونصف والرضاع وحده سنتين. فكم يبقى - 00:43:01
فقالوا اقل مدة الحمل التي تكون ستة اشهر. الاية ما تكلمت على اقل مدة الحمد ولا جيء الكلام لاجلها، لكن من فقه النص ان يقال يفهم من الحديث هذا. فدل عليه اللفظ لكن لم يكن مقصودا الكلام لاجله. فهذا يسميه الفقهاء دلالة منطوق - 00:43:22
غير صريح ليس الكلام مقصودا لاجله. وينسب هذا الفهم في الاية الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب. رضي الله تعالى عنه. كما نسب ايضا الى بعض الصحابة كمحمد بن كعب القرضي الاستنباط من اية احل ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - 00:43:42
قوله تعالى فكونوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. لا تتكلم على جواز الطعام شراب الجماع في مساء ليالي رمضان الى الفجر - 00:44:01
قال فدل هذا على صحة صيام من اصبح جنبا ما تكلمت على هذا ولا تطرقت اليه. لكن من لوازم ذلك اذا كان الجماع مباحا الى قبيل الفجر وهو جزء من الليل يلزم من ذلك انه ربما فرغ من الجماع قبل اذان الفجر وما اتسع الوقت فدخل - 00:44:17
الوقت اذن الفجر وهو جور. فهل يفسد صيامه؟ لانه لم يغتسل؟ الجواب لا الاية ما تكلمت عن هذا ولا سيق الكلام لاجلي. لكن لما كان من لوازم الفهم في النص هذا المعنى قالوا هذا من دلالة المنطوق - 00:44:39
غير الصريح والكلام لم يكن مقصودا لاجله. خذ مثالا اخيرا لذلك. قال الله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له من المولود له - 00:44:55
الاب وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. في حال الطلاق يلزم الاب ان ينفق على امرأته المطلقة نفقة الرضاعة مدة العامين ويكسوها وعلى يعني يجب على المولود له رزقهن رزق الوالدات - 00:45:12
المرضعات وكسوتهن مدة الارضاع الاية تتكلم على الحقوق بين الزوجين في حال الفراق وحق الرضاع وحق الحضانة وكذا الفقهاء فهم من الاية على استحقاق الاب للنسب وانه اولى به. الاية ما تكلمت عن النسب - 00:45:32
لكن السياق لما قال وعلى المولود له فنسب الولد له هذا يدل على ان الاب احق بالنسب قل مثل ذلك كما قلت في صدر المجلس امتداد لعجيب صنيع الائمة ائمة الاسلام اصوليين وفقهاء رحمة الله عليهم - 00:45:51
لتوظيف دلالات النصوص الشرعية. كل ما يمكن ان يفاد من اللفظ في النص الشرعي حكم ويستبط منه ويبنى عليه فذلك محل نظر واهتمام عندهم. قال رحمه الله تعالى وان لم يقصد فدلالة اشارة وقد تقدمت امثلتها والله اعلم - 00:46:11
احسن الله اليكم قال رحمه الله وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه وايماء والنص الصريح. طيب. قال رحمه الله هذا في اخر انواع تقسيمات المنطوق. وان لم يتوقف - 00:46:32
لا صدق الكلام ولا صحته هذا معنى من المنطوق غير الصريح. لا توقف الكلام عليه لكن اقترن بحكم اذا هو لفظ في سياق الجملة جاء مقترنا بالحكم الكلام يتوقف عليه لا - 00:46:52
لو حذفته من الكلام اختلف؟ لا انما وجوده بالحكم مشعر بدلالته على معنى مراد المعنى هذا الذي في هذا النوع هو معنى الوصف المناسب للحكم الذي يصلح ان يكون علة - 00:47:14
مرة اخرى قالوا وان لم يتوقف يعني لم يتوقف على هذا المعنى صدق الكلام ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولم يكن مقصودا لذاته ولا لغيره. لكن اقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا - 00:47:35
اقتران هذه اللفظة في سياق الجملة بالحكم الذي جاء في الاية او في الحديث ليس له ارتباط مناسب الا ان يكون وصفا تعليليا. قال لو لم يكن لتعليله كان بعيدا - 00:47:54
اذا اولى المعاني واقربها لكل عاقل يفهم اللغة ان يقول هذا الوصف ما جاء في هذا السياق الا لقصد معنى من المعاني وهو المراد به التعليل. قال تنبيه ويسمى ايماء. الامثلة هنا كثيرة والمصنف رحمه الله ما تطرق اليها. لانها ستأتي تفصيلا في - 00:48:07
موضع اخر وهو في القياس في حديث الاصوليين عن مسالك العلة. وطرق استنباطها فانهم هناك يتكلمون على ان العلة يمكن ان تكون صريحة منصوصة ويمكن ان تكون مستنبطة. والاستنباط انواع منها هذا. الاشارة التنبيه الايماء. ان يأتي الحكم معقبا بالوصف -

00:48:27
او يأتي الوصف عقب الحكم بالفاء او يسأل عليه الصلاة والسلام عن سؤال فيجيب بجواب مرتبط بالسؤال لدلالة فيه في بملائمة المعنى الى اخره كما سيأتيك هناك تفصيلا ان شاء الله. لكن من امثلة ذلك - 00:48:51
قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. ما الحكم في الاية قطع يد السارق اين الامر فاقطعوا جاء فاقطعوا. الفاء تربط الجملة بما سبق ما الذي سبق قوله فاقطعوا والسارق والسارقة - 00:49:08
الكلام ها هنا باسم الفاعل السارق السارقة هو اسم مشتق يحمل وصفا انه رجل موصوف السرقة او امرأة موصوفة بالسرقة. هذا الوصف هو الملائم للحكم ان القطع معلل بوصف السرقة بضوابطها الشرعية متى يسمى الفعل سرقة؟ ان يكون قد اخذ مالا آآ بلغ نصابا مأخوذا من حرزه الى - 00:49:30
عندئذ يصدق ان يقال عنه سارق وينطبق عليه الحكم. اذا هو من المعنى الملائم. قال رحمه الله لو لم يكن لتعليله كان بعيدا قال فعندئذ يسمى تنبيها لما جاء المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ينزع خف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما - 00:49:57
واراد الوضوء قال المغيرة فاهويت لانزع خفيه. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. مباشرة قال الفقهاء من شروط المسح على الخفين ان يكون قد لبسها على طهارة اخذوه من هذا - 00:50:20
لما قال فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا. جاء الحكم فمسح بعد قوله اني ادخلتهما طاهرتين سئل عليه الصلاة والسلام عن سؤل الهرة اذا شربت من الاناء قال انها ليست بنجس هذا الحكم - 00:50:39
كافي او ليس كافيا كافي فلماذا يقول بعد انها من الطوافين عليكم والطوافات الجملة لا فائدة لها الا ان يبين لنا عليه الصلاة والسلام العلة التي من اجلها اصبح سؤر الهرة طاهرا. ما العلة - 00:50:55
كثرة دورانها واختلاطها باهل البيت وغشيانها لطعامهم وشرابهم. اعطانا علة هذه العلة نستفيد منها في غير الهرة لو معها في المعنى وتحقق فيها الوصف. اذا عندي نوع هنا واسع ايضا يستعمله الفقهاء في باب القياس في استنباط - 00:51:13
العلل. ما العلل؟ الاوصاف المناسبة للاحكام. هل دائما الشريعة تقول افعلوا كذا؟ من اجل كذا؟ لا احيانا احيانا يقول عليه الصلاة والسلام انما جعل الاستئذان من اجل البصر يقول الله تعالى في كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. قال في الحج ليشهدوا منافع لهم. احيانا يأتي التعليل صراحة بلا - 00:51:33
او اذا او كي او غيرها من ادوات التعليم. والاكثر ان يأتي التعليل بطريقة ليست صريحة ولا مباشرة هي التي يسمونها هنا تنبيها او قال ويسمى ايماءا قال سبحانه وتعالى ان الابرار لفي نعيم - 00:51:56
كل واحد يفهم ان الله وعد اهل البر يوم القيامة بنعيم ابدي. جعلنا الله واياكم منهم لكن اما تفهم ان سبب النعيم الموعود به هو برهم اذا الوصف هو البر. فمن اراد النعيم فليتصف بالبر. قال وان الفجار لفي جحيم - 00:52:15
معنى الاية المباشر والواضح والصريح الوعيد لمن كان كذلك والعياذ بالله ان يكون من اهل الجحيم. لكن معنى الاية مشعر بان سبب وعيدهم بالجحيم هو وصف الفجور الذي تلبسوا به - 00:52:35
الاية ما قالت ان الابرار لفي نعيم لبرهم لكن المعنى مفهوم ولا قالت ان الفجار لفي جحيم لفجورهم لكنه فهم. فاذا لبر هؤلاء او لفجور هؤلاء هو معنى مستفاد. السؤال هل اللفظ دل على هذا المعنى - 00:52:50
صراحة لا ليس صراحة هو من منطوق اللفظ لكي ليس من صريحه؟ من غير الصريح. والصريح غير الصريح قلنا انواع. هذا من النوع غير المقصود بالكلام. الكلام الوعد النعيم والوعيد بالجحيم. انتهى - 00:53:08
لكن استفادة المعاني من خلال هذه المسالك المشار اليها هي جزء مما يوظفه الاصوليون في استنباط الاحكام من المعاني نعم او المعاني من الالفاظ احسن الله اليكم قال رحمه الله والنص الصريح - 00:53:24
وان لم يحتمل تأويلا فمقطوع به والى مفهوم طيب ما هذه اخر جملة نختم بها مجلس اليوم ان شاء الله؟ قال والنص الصريح هذا اصطلاح متى نقول عن الدلالة انها نص؟ قال والنص - 00:53:43

الصريح طيب تعال معي الابتدائي التقسيم من بداية المجلس. هنا دلالة الدلالة اما منطوق واما والمنطوق صريح او غير صريح. متى نسمي نصا ان كان منطوقا صريحا قلنا المنطوق الصريح ما هو؟ مطابقة وتضمن. قال هنا والنص الصريح - 00:54:00
يعني هو المنطوق الصريح الذي يسمى نصا فقط. السؤال. طيب فان كان دون ذلك ان كان ظاهرا يعني لهو له دلالة راجحة مع احتمال مرجوح ايسمى نصا هذا مما اختلفوا فيه - 00:54:23
الذي قرره المصنفون رحمه الله النص الصريح زاد القاضي ابو يعلى قال وان احتمل غيره. فادخل ماذا ادخل الظاهر قال هنا والنص الصريح واكتفى به القاضي ابو يعلى قال وان احتمل غيره. والمجد ابن تيمية قال ما افاد الحكم يقينا او ظاهرا - 00:54:40
ادخل النص المقطوع به هذه اصطلاحات يا اخوة ولا اشكال في تفاوت اهل العلم في تقريرها. اذا متى نقول عن الدلالة انها نص على كلام المصنف اذا كان صريحا قال وان لم يحتمل تأويلا فمقطوع به. متى يكون النص لا يحتمل تأويلا - 00:55:04
كما قلنا اذا كان مقطوعا به لا يحتمل الا دلالة واحدة قال فمقطوع به يعني له القطع ليس ظني الدلالة مقطوع دلالته قطعية. ركز معي لما قال وان لم يحتمل - 00:55:23
كانك تفهم ان النص يمكن ان يحتمل تأويلا فان احتمل تأويلا فلن يكون مقطوعا. سيكون مظنونا. اذا النص تارة يكون قطعيا وتارة يكون ظنيا. ما حكمه ما حكمه من حيث قوة الدلالة - 00:55:36
ان كان لا يحتمل تأويلا هو قطعي وان كان يحتمل اهو ظني ما فائدة هذا؟ معرفة مراتب الدلالات عند التعارض ومعرفة التعامل معها ايظا وهذا الاصطلاح هو مما تفاوت فيه اهل العلم. ولهذا نقل بعض الاصوليين ان مما قاله مثلا ابو الفرج المقدسي قال حد النص - 00:55:54
في الشرع ما عري لفظه عن الشركة ومعناه عن الشك ان يكون اللفظ لا اشتراك فيه والمعنى لا تردد فيه. قال هذا هو النص وهو الذي عليه الذي مشى عليه بالغزالي في المستصفى وابن قدامة في الروضة ايضا. وقال اخرون النص هو الخطاب الواقع على غير واحد. القرافي رحمه الله - 00:56:17
الله يقول للنص ثلاثة اصطلاحات. وهذا مهم عندما تسمع او تقرأ كلمة نص في كلام الفقهاء والاصولين. وبعضهم يورث هذا عنده اشكالا. فكلام القرافي هنا رحمه الله مفيد ونافع. قال للنص ثلاثة اصطلاحات. يعني احيانا يقول الفقيه هذا النص يدل على كذا - 00:56:38
او الدليل هنا النص والاجماع. ايش يقصد بالنص والدلالة التي لا تحتمل الا معنى واحدا لا ليس دائما. قال رحمه الله للنص ثلاثة اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التأويل قال الله تعالى في هدي التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم تلك عشرة كاملة. هذي ما فيها خلاف - 00:56:58
ولا اجتهد في احد. الاية تقول ثلاثة وسبعة والمجموع عشرة هذي ما اختلفوا فيها فهي نص قطعي لا يحتمل تأويلا ولا اجتهاد فيه. هذا الاطلاق الاول. قال والثاني ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر - 00:57:21
اذا حتى الظاهر احيانا يسمى نصا فكان لفظة نص هنا اعم. تشمل القطعي الذي لا يحتمل الا معنا واحدا وتشمل ايضا ما احتمل معنى قال والثالث ما دل على معنى كيف كان. قال وهو الغالب في استعمال الفقهاء. ايش يعني ما دل على معنى كيف كان؟ اي دليل - 00:57:38
في الكتاب والسنة يسمونه وهذا يكثر في كلام الفقهاء لما تأتي المسألة يقول يجب كذا ويحرم كذا. قال والدليل على ذلك النص والاجماع والقياس. اما النص فقوله قال كذا وقوله صلى الله عليه وسلم كذا واما القياس ايش يعني ايش قال الدليل على ذلك النص والقياس والاجماع؟ يقصد به النص اللفظ مطلقا الدليل - 00:57:58
كتاب السنة دل على اللفظ كيفما كان. قال وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء. زاد ابن العراق الرابعة قال دلالة الكتاب والسنة مطلقا وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين وعليه مشى البيضاوي في القياس. والمقصود - 00:58:22
الا يورث هذا اشكالا. فاذا وجدت كلمة النص في سياق لا تقول اخطأ ما اصاب استعمال التعبير عن الدلالة في هذا السياق انما هي

استعمالات متعددة. هنا تم كلام المصنف رحمه الله على دلالة المنطوق - 00:58:39
ستبقى لنا دلالة المفهوم باقسامها الموافقة والمخالفة وانواعها المتفرعة عنها نرجئها الى مجلس شهرنا المقبل ان شاء الله تعالى اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل - 00:58:58
نداء يا اكرم الاكرمين. واجعل ما علمتناه حجة لنا لا حجة علينا يا حي يا قيوم اللهم احفظ علينا امننا وايماننا وسلامتنا واسلامنا ووفقنا يا رب لما تحب وترضى وخذ بنواصينا الى البر والتقوى. ربنا اغفر لنا - 00:59:18
وارحمهم كما ربونا صغارا. ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رؤوف اللهم وفق ائمتنا وولاة امورنا لكل خير وهدى وسداد ورشاد يا ذا الجلال والاكرام. واحفظنا يا رب والمسلمين جميعا بحفظ - 00:59:35
من شر الاشرار وكيد الفجار وشر طوارق الليل والنهار. انت خير حافظا وانت ارحم الراحمين. اللهم حبب الينا الايمان في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب - 00:59:56
وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله - 01:00:16